



دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٤٦ / ٢٠٢٥ / د.

لتوريد خزانات معدنية للشرب سعة (٣م^{١٠} + ٣م^{١٠}) حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

١. يعتبر كل ممايلي جزءا لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.
٢. نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني
٥. الاعلان الخاص بالملف رقم ٤٦/٢٠٢٥ د .
٦. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية: بقيمة / ١٥٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪/ من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد: ٩٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- موعد الاغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الإثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤
- ٦- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٨/٥ الساعة ١٠/ صباحا في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢
- ٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين موقعين ومختومين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث مغلق ومختوم من قبل المعارض معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .
- ١- المغلف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

من

١-٢- تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنפט والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).

١-٣- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً".

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة اشهر.

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة اشهر.

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه اكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنפט بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية .

١-١٠- تصريح أن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/١٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١-١٢- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .

١-١٤- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١-١٥- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س .

١-١٦- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة

١-١٧- على المعارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٠٢٥/٨/٥

المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بالليرة السورية بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية المعارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي :

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة أعلاه.

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية

٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنפט ضمن موعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

- من أجله -

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ - طابع العقد بنسبة ٠.٠٨ من القيمة الاجمالية للعقد.
- ١-٢ - نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
- ١-٣ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ - جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٦٠/ ستون يوما" تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً " حكماً" لمدة /٦٠/ ستون يوما" أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى.

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و توقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:

مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠.١٪/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية

للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتين :

- أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،
- ٧ - مدة الضمان: المواد مستهلكة وتعتبر مستلمة إستلاماً قطعياً حين التوريد والإستلام
- آ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً " حسن نوعية التوريدات موضوع العقد .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة انفاً و بناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة .

٩- حل الخلافات : يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

١١- تعديل العقد:

آ- يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في : ١٤٤٧/ ١/ هـ الموافق في : ٢٠٢٥/ ٧ / م

مدير الشؤون التجارية

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام للشركة السورية للنفط

المهندس ناجي الصبح



استمارة للملف رقم ٢٠٢٥/٤٦/د .

لتوريد خزانات معدنية للشرب سعة (٣م١ + ٣م١٠) حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة :

٢- رقم الملف : ٢٠٢٥/٤٦/د .

٣- موضوع الملف : توريد خزانات معدنية للشرب سعة (٣م١ + ٣م١٠) حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٤ / ٨ / ٢٠٢٥

٥- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٥ / ٨ / ٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢/.

٦- عملة العرض بالليرة السورية .

٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٨- مدة التسليم: ٩٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٩- مكان التوريد: مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس.

١٠- أتعهد بأن المواد جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية.

١١- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو

حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب أو الإدارة المحلية

١٢- إنني لا املك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وختمه